|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 7 للوثيقة 36-A | |
|  | | 23 سبتمبر 2024 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات الدول العربية | | | |
| تعديلات يقترح إدخالها على القرار 50 | | | |
|  | | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملخص:** | تقترح الدول العربية إدخال تعديلات على القرار 50 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لمواءمته مع التحديثات التي أدخلت على القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، مع مراعاة التقدم المحرز في مجال التكنولوجيات الكمومية. وتهدف هذه التعديلات إلى إنشاء إطار استشرافي يركز على الأمن، بما في ذلك تدابير المرونة الكمومية. وبالإضافة إلى ذلك، تُقترح سلسلة من التحسينات الصياغية لزيادة وضوح القرار ودقته. | |
| **للاتصال:** | السيد أحمد المطوع هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية  المملكة العربية السعودية | البريد الإلكتروني: [amutawa@cst.gov.sa](mailto:amutawa@cst.gov.sa) |

MOD ARB/36A7/1

القرار 50 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تشير إلى

*أ )* القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* القرار 174 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* القرار 179 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

*د )* القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*و )* القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ز )* القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

*ح)* القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

*ط)* القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ي)* القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ك)* القرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ل)* القرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*م )* أن الاتحاد ميسر رئيسي لخط العمل جيم5 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ن)* الأحكام ذات الصلة بالأمن السيبراني في نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*س)* المقرر 630 الصادر عن مجلس الاتحاد لعام 2023، "مورد إعلامي لمساعدة الدول الأعضاء على بناء قدراتها في مجال الأمن السيبراني والصمود السيبراني"،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

*ب)* أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

*ج)* أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت (IP) في حالة عدم اتباع أفضل ممارسات الأمن السيبراني في تصميم الأمن وإدارته؛

*د )* أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض للهجمات الإلكترونية إذا تتبع أفضل ممارسات الأمن السيبراني في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

*ﻫ )* أن الأمن السيبراني قضية شاملة وأن عالم الأمن السيبراني معقد ومشتت إلى حدٍ كبير ويضم الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بمسؤوليات تتمثل في تحديد ودراسة واستشراف ومواجهة القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن الأمن السيبراني يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأمن الوطني والدولي الشامل، ويؤثر على البنى التحتية الحيوية وحياة الإنسان في جميع الجوانب؛

*ز )* أن ضمان سلامة وأمن التكنولوجيات الناشئة، مثل الميتافيرس والحوسبة الكمومية، أمر حيوي لضمان أمن الفضاء الإلكتروني، وهذا ما يجعل من وضع معايير الأمن لها مسألة بالغة الأهمية؛

*ح)* أن الخسائر والاضطرابات والأضرار الكبيرة والمتزايدة التي يتحملها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب المشكلة المتنامية للأمن السيبراني تثير قلق جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم بدون استثناء؛

*ط)* أن البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصولة بينياً على المستوى العالمي مما يعني، *من بين جملة أمور*، أن عدم كفاية أمن البنية التحتية في بلد ما يمكن أن يتسبب في مواطن ضعف ومخاطر أكبر في بلدان أُخرى، وبالتالي، فإن التعاون مهم؛

*ي)* أن بعض موردي الحلول المعتمدة على نطاق واسع لا يتبعون أفضل ممارسات الأمن السيبراني بشكل كافٍ، وقد تسببوا، في العديد من الحالات، في تعطيل الخدمات الأساسية اللازمة للحياة اليومية للأفراد؛

*ك)* أن عدد وأشكال التهديدات والهجمات السيبرانية يتزايد كما يتزايد الاعتماد على الإنترنت والشبكات الأُخرى الضرورية للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

*ل)* أن بإمكان المعايير دعم جوانب أمن إنترنت الأشياء (IoT) والمركبات الموصولة والمدن والمجتمعات الذكية المستدامة (SSC&C)؛

*م )* أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة لمنع حوادث الأمن السيبراني والتأهب والتصدي لها والتعافي منها؛

*ن)* العمل المضطلَع به والجاري في الاتحاد، بما فيه عمل لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، وبما في ذلك التقرير النهائي للمسألة 22/1-1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وفي إطار خطة عمل دبي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)؛

*س)* أن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق بالفقرة *م )* من *"إذ تضع في اعتبارها"*؛

*ع)* أهمية حلول التجفير الآمنة من حيث الحوسبة الكمومية باعتبارها مكوناً أساسياً لأطر الأمن السيبراني المستقبلية، وخاصة في ضوء مواطن الضعف التي تسببها الحوسبة الكمومية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

*أ )* أن التوصية ITU‑T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

*ب)* أن التوصية ITU‑T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU‑T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

*ج)* أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) إضافةً إلى العديد من الاتحادات وكيانات المعايير مثل اتحاد شبكة الويب العالمية (W3C) ومنظمة النهوض بمعايير المعلومات المهيكلة (OASIS) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وجهات أُخرى، مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها؛

*د )* أهمية العمل الجاري بشأن المعمارية المرجعية الأمنية لإدارة بيانات الأعمال التجارية الإلكترونية طيلة دورة حياتها،

وإذ تقر

*أ )* بالفقرة من منطوق القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) التي تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتكثيف العمل ضمن لجان الدراسات الحالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ب) بأن مؤتمر المندوبين المفوضين في القرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) اعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة 2023‑2020، بما في ذلك الغاية الاستراتيجية 3 (الاستدامة: إدارة المخاطر والتحديات والفرص الناشئة الناجمة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، التي بموجبها سيركز الاتحاد على تعزيز جودة وموثوقية واستدامة وصمود الشبكات والأنظمة وكذلك على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الجوانب الأمنية في جميع مراحل عملية وضع المعايير؛

*د )* بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً في البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*هـ )* بالتعقيد المتزايد وتكامل البيئات الافتراضية في الميتافيرس،

وإذ تقر كذلك

*أ )* بأن الهجمات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير واجهة الويب والنفاذ غير المخول به إلخ.، باتت من الهجمات الناشئة ولها عواقب وخيمة؛

*ب)* بأن روبوتات الشبكة (برامج التسلل) تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

*ج)* بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر الهجمات؛

*د )* بأن التهديدات الحرجة للأمن السيبراني في البرمجيات والمعدات قد تتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وتحديث المعدات والبرمجيات في الوقت المناسب؛

*ﻫ )* بأن تأمين البيانات عنصر رئيسي للأمن السيبراني علماً بأن البيانات تمثل الهدف المنشود في كثير من الأحيان؛

*و )* بأن الذكاء الاصطناعي (AI) يتمتع بإمكانات هائلة لتسريع التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الأمن السيبراني، وفي الوقت ذاته، فإن الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي في تنفيذ الهجمات السيبرانية يمثل تحدياً عاجلاً للأمن السيبراني؛

*ز )* بأن الأمن السيبراني يمثل أحد العناصر اللازمة لبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ

*أ )* جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC)؛

*ب)* ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

*ج)* الجهود الكبيرة والتعاونية التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، كل في نطاق دوره ومسؤولياته، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر

1 مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وأن ينصبّ هذا التقييم على سلامة تصميمها واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها وتأخذ بعين الاعتبار الخدمات والتطبيقات الجديدة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحوسبة السحابية والشبكات الذكية وأنظمة النقل الذكية التي تقوم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القرار 2 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، نشر الوعي بالحاجة إلى تقوية أنظمة المعلومات والاتصالات وتحصينها من التهديدات والهجمات السيبرانية والأنشطة السيبرانية الخبيثة، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

4 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات على إذكاء الوعي العالمي فيما يتعلق بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال وضع توصيات وتقارير تقنية تدعم إجراءات الأمن السيبراني والسياسات التقنية وأطر المعايير؛

5 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات على إذكاء الوعي بالأمن السيبراني وبأفضل الممارسات في صفوف مستخدمي التكنولوجيات الناشئة مثل مستخدمي ومطوري الميتافيرس، مع التأكيد على أهمية تدابير الأمن الشخصية والتنظيمية؛

6 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)؛

7 أن تواكب لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تطور التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وفقاً لاختصاصاتها، من أجل وضع توصيات وإضافات وتقارير تقنية تساعد على التغلب على التحديات المتعلقة بالأمن والثقة والمحافظة على المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) التي تطرحها تلك التكنولوجيات؛

8 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح الأمن السيبراني؛

9 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالتصدي للحوادث؛

10 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات التنسيق مع المنظمات المعنية بوضع المعايير وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال وتشجيع مشاركة الخبراء في أنشطة الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

11 أن تراعى الجوانب الأمنية في عملية وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات بأكملها؛

12 أنه ينبغي تطوير شبكات وخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالأمن والموثوقية والقدرة على الصمود، وصيانتها لتعزيز الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

13 أن لجنة الدراسات 17 بحاجة إلى وضع أطر تعاونية للتحليل الأمني وإدارة الحوادث؛

14 أن لجنة الدراسات 17 ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تتأكد من أن المعايير التي يتبعها مقدمو الحلول تتضمن مكونات تشمل عناصر تتعلق باتباع أفضل ممارسات الأمن السيبراني طوال دورة تطوير الحل؛

15 أن تعتبر قدرة شبكات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصمود أولوية في تطوير الشبكات والبنى التحتية؛

16 تطوير وتنفيذ آليات قوية وقابلة للتشغيل البيني للتحقق من الهوية لمنع انتحال الهوية والنفاذ غير المرخص،

تُكلّف لجنة الدراسات 17

1 بتشجيع الدراسات المتعلقة بالأمن السيبراني بما في ذلك أمن الخدمات الجديدة والتطبيقات الناشئة التي ستدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 إنشاء مجموعة أدوات بشأن الاستعداد للحوسبة الكمومية والمصممة لتزويد الممارسين بالموارد والمبادئ التوجيهية الأساسية للانتقال الفعال للبنية التحتية للأمن السيبراني إلى حالة من المرونة الكمومية؛

3 بدعم مدير مكتب تقييس الاتصالات في تحديث "خارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" التي ينبغي أن تشمل بنود عمل ترمي إلى المضي قدماً بأعمال التقييس المتعلقة بالأمن، وإحاطة الأفرقة ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بها، باعتبار ذلك مهمة لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن؛

4 بتعزيز أنشطة التقييس المشتركة المتعلقة بالأمن بين جميع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة في الاتحاد وغيره من المنظمات المعنية بوضع المعايير؛

5 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات لوضع خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة وقيد الإعداد والجديدة المتعلقة بالتصدي لمواطن الضعف الأمني وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بتحديد مجموعة عامة/مشتركة من القدرات الأمنية لكل مرحلة من مراحل دورة حياة أنظمة المعلومات/الشبكات/التطبيقات، بحيث يمكن نتيجة لذلك تحقيق أمن مدمج (القدرات والميزات الأمنية متوفرة منذ التصميم) للأنظمة/الشبكات/التطبيقات/البيانات من البداية؛

7 بتصميم إطار أو أطر أمنية مشتركة تتضمن عناصر وظيفية أمنية يمكن اعتبارها أساساً لتصميم المعمارية الأمنية لمختلف الأنظمة/الشبكات/التطبيقات من أجل تحسين جودة التوصيات المتعلقة بالأمن؛

8 إجراء تقييم لأثر التكنولوجيات الجديدة والناشئة، من منظور الأمن السيبراني، وتحديد الثغرات والتوصية باستراتيجيات لاعتمادها واستخدامها بشكل آمن،

تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأُخرى ذات الصلة، تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة، بما في ذلك وضع نهُج مشتركة في مجال الأمن السيبراني؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022)؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن "خارطة طريق معايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأُخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال معايير الأمن والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية غير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) للأمين العام وغيره من المشاريع العالمية والإقليمية الأُخرى، حسب الاقتضاء، في تعزيز بناء القدرات وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بالتصدي بسرعة للحوادث الكبيرة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

8 بأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 بتعميم المعلومات على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالأمن السيبراني من خلال تنظيم برامج تدريبية ومنتديات وورش عمل وحلقات دراسية، إلخ. لواضعي السياسات والمنظمين وأصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، لإذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء إلى

1 العمل معاً بشكلٍ وثيق لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 130 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر والتهديدات؛

2 التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، بهدف بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها ذات الصلة؛

5 مواصلة المساهمة في عمل لجنة الدراسات 17 بشأن نُهج إدارة المخاطر السيبرانية؛

6 اعتماد ودعم تنفيذ تدابير الأمن السيبراني للتكنولوجيات الجديدة والناشئة ضمن ولاياتها القضائية، مما يضمن بيئة آمنة ومرنة لجميع المستخدمين.

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)